



بقلم: د. محمد
فيروز عبد الخير
باحث بإسراء

العدل والإحسان في البيع والقرض الحسن

”فَإِنَّ الْأَجَلَ فِي أَحَدِ الْعُوضَيْنِ فَضْلٌ حُكْمِيٌّ
بِلاَ عَوْضٍ وَمَا كَانَ الْأَجَلَ يُقْصَدُ لَهُ زِيَادَةٌ
الْعَوْضِ كَمَا مَرَّ فِي الْمُرَابِحَةِ صَحَّ وَصَفَهُ
بِكَوْنِهِ فَضْلٌ مَالٍ حُكْمًا؛ تَأَمَّلْ“ . وبناء

عليه، فإن مبدأ العدالة متحقق في بيع
المرابحة بزيادة في التفاضل لأجل النساء .
فإن قال قائل أن حصول الزيادة التي يدفعها
المشتري في بيع المرابحة مخالف لمبدأ العدالة
والمساواة، قيل له: إن تلك الزيادة يقابلها
الأجل .

وأما عقود الإرفاق فهي كما ذكرنا سالفًا
قائمة على مبدأ الإحسان، فلا يجوز
للمقرض في عقد القرض أن يشترط أي
منفعة زائدة على المبلغ المقرض لأن القرض
مبناه على الإحسان والرفق فلا يقبل أي
عوض مالي في مقابل المبلغ الذي اقترضه
المقرض منه عند الحاجة الماسة إليه . فمثل
هذا الاشتراط لا يلائم عقد القرض ولا
يقضيه، بل هو مخالف لمقتضى عقد القرض
والمقصود الشرعي الخاص به . وهذا يختلف
عن المنفعة أو الزيادة غير المشروطة في عقد
القرض التي ينتفع بها المقرض مثل ما إذا أراد
المقرض أن يسدد دينه بمبلغ أكثر من المبلغ
المقرض أو يجعل سداده تفضلاً منه وطلباً
لمزيد من الثواب وشكراً للمقرض الذي قدّم
إليه إحساناً وصنع له معروفًا باقتطاع مبلغ
من ماله لسد حاجة صاحبه وتسهيل

تتأسس عليها العقود والمراعاة للمقصود
الشرعي الذي يجب تحقيقه منها من غير
ظلم ولا إجحاف ولا اعتداء .

فالمقصود الشرعي من عقود المعاوضات هو
تحقيق مصلحة المتعاقدين بالعدل من غير
ظلم، فيكون تعريف البيع مثلاً كما قرره ابن
قدامة: ”مبادلة المال بالمال، تملكاً، وتملكاً
” وهذا يقتضي التعاقد على العوضين عن
طريق المقابلة والمساواة. فإذا حصلت زيادة
مالية أو فضل مالي على أحد البدلين الربويين
فإنه يعد رباً محرماً لأن الربا كما عرفه كثير
من الفقهاء كالسرخسي وغيره ”فضل خال
عن العوض المشروط في البيع“ . فكذلك
حرم النساء في الذهب بالذهب أو الذهب
بالفضة لأن العدل لا يتحقق بالتساوي في
الوزن والكمية فقط بل لا بد من اتحاد زمن
تسليم البدلين . فالنساء أو الأجل في مثل
هذه المعاملة يعد تفاضلاً حكماً لا حقيقة .
ولذلك وجدنا أن حديث ربا البيوع يقر
بوضوح بأن اتحاد زمن البدلين من مقومات
العدالة في عقود تلك المعاوضات .

وهذا الأمر يكون أكثر وضوحاً في الزيادة
التي يدفعها المشتري في بيع المرابحة .
هذه الزيادة يقابلها الأجل الذي منحه البائع
في دفع الثمن وبالتالي يعد الأجل فضل
مال حكماً . وفي هذا يقول ابن عابدين:

كثيراً ما نجد في الكتب الفقهية عبارات
صريحة تشير إلى كون البيع على اختلاف
أنواعه مبنياً على تحقيق المصلحة
للمتعاقدين المتمثلة في العدل والمساواة
بينهما كما صرح بذلك الكاساني حينما
قال: ”أَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ مُبَادَلَةٌ عَلَى طَرِيقِ
الْمُقَابَلَةِ ، وَالْمَسَاوَاةِ فِي الْبَدَلَيْنِ “ . وأما
عقود التبرعات مثل القرض والكفالة فهي
مبنية على الإحسان، ولذلك وصف ابن
قدامة عقد القرض: **بأنه ”عقد إرفاق
وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن
موضوعه“** . وكل ذلك يتماشى مع ما
جاء في القرآن من خطاب إلهي يأمر بالتزام
العدل والإحسان في شتى جوانب الحياة
الإنسانية؛ قال عز وجل: ”إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ“ وقال: ”وَأَحْسِنْ كَمَا
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ“ . فبسبب اختلاف
مبناها، وجدنا الأحكام الشرعية المترتبة
على عقود المعاوضات مثل البيوع بأنواعها
المختلفة تختلف عن الأحكام الشرعية
التي تترتب على عقود الإرفاق مثل القرض
والكفالة . فعقود البيوع مبناه العدل
والمقابلة والمساواة، بينما عقود الإرفاق
والتبرعات تبني على مبدأ الإحسان
والرفق والتعاون، وهي قرينة يقرب بها
العبد إلى الله . فالأحكام التي تشرع لهذه
العقود تختلف عن تلك التي تشرع للبيوع .
وذلك من أجل الحفاظ على المبادئ التي

أموره. ويلاحظ أن هذه الحالة لا تزال متوافقة مع مبدأ الإحسان الذي لا يقتضي عوضاً مشروطاً زائداً على القدر المقرض حتى لا يكون ربا .

وبناء على ما تقدم، وجدنا المقولات المعتمدة في موضوع العدل والإحسان، وهي كما ذكره الغزالي معرّفاً معنى العدل والإحسان ومبينا الفروق الجوهرية بينهما خصوصاً في المعاملات المالية:

”وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز وبئيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح“. وقال أيضاً: ”ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به العامل، وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه، فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم“ فكلام الغزالي هذا يقتضي معنى العدل الذي مضى ذكره آنفاً، وهو كما قال النسفي: ”التسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وإيصال كل ذي حق إلى حقه“. ويمكن أن نستخلص معنى العدل من كلام النسفي بأنه استيفاء مقدار واجب من الحقوق والواجبات. وهذا يتماشى مع كلام الغزالي السابق في تمثيل العدل برأس المال في التجارة، فضلاً عن عده سبباً من أسباب النجاة من مآثم المعاملات المحرمة وغضب الله وعذابه الأليم.

فكل شرط مخالف لمبدأ العدل يعد باطلاً أو ملغى مثل اشتراط عقد البيع في عقد

القرض الذي يفضي إلى قرض يجر منفعة، وهو عين الربا. وما اتفق عليه المتبايعان يجب تحقيقه وإنجاز به قدر الإمكان لأن العدل يقتضي ذلك. فلا يجوز للبائع أن يعتمد عدم تسليم المعقود عليه إلى المشتري بعد أن دفع المشتري ثمنه في وقت معلوم. وكذلك لا يجوز للمشتري أن لا يدفع ثمن المبيع بعد استلامه للمبيع الموصوف في ذمة البائع في عقد الاستصناع. فمبدأ العدل يقتضي استيفاء المتبايعين الحقوق والواجبات التي نتجت من إجراء عقد البيع.

وأما الإحسان فهو أن يتفضل شخص بفعل عمل غير واجب عليه طلباً لمرضات الله. وهو يتحقق بتوفير الحقوق والواجبات المالية بأكثر من القدر المفروض إحساناً من أحد طرفي العقد للآخر. لذلك فسر الزمخشري العدل والإحسان في قوله تعالى: ”إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ“ بالواجب والندب، وعلل ذلك بأن الفرض لا بد من أن يقع فيه تفريط فيجبره الندب. وكلام الزمخشري هذا يمكن أن يطبق في دائرة المعاملات المالية، ويرتب على هذا أن الإنسان إذا ما فرط في المعاملات المالية التي يقوم بها فسيكون بحاجة إلى العمل بمبدأ الإحسان ليكمل ما فاتته في المعاملات المالية. فالبايع في عقد المراهبة مثلاً يمكنه الإحسان إلى المشتري بأن يسقط عنه بعض الدين المؤجل دون أن يشترط عليه تعجيل الباقي. فإن البائع في هذه الحالة قد أحسن إلى المشتري بدون أي مقابل مالي أو غير مالي بل تفضل به ابتغاء وجه الله لا غير فوجوب العدل لا ينحصر في البيع فقط لكونه مبدأ أساسياً في حقه، بل ينطبق

كذلك على عقد القرض باستيفاء مقدار واجب من الحقوق والواجبات المالية في القرض وعدم انتهاكها ظلماً وعدواناً لأن القدر الذي يجب توفره هو المبلغ المقرض لا أكثر. فكذلك الإحسان ينطبق أيضاً في البيع باستيفاء حقوق وواجبات مالية بأكثر من القدر المفروض. فالمشتري في البيع المؤجل مثلاً يمكنه أن يتفضل بتسديد دينه المؤجل قبل حلول أجله بدون اشتراط لأن ذلك مجرد تفضل منه وإحسان ورفق بالدائن الذي فرج عنه ما كان فيه من الضيق في المال. بناءً على ما تقدم، لا جرم أن العدل والإحسان من المبادئ الأخلاقية التي لا بد من مراعاتها وتحقيقها في المعاملات المالية، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي أصبحت فيه المعاملات المالية أكثر تعقيداً وشبهاً بالمعاملات المالية التقليدية. فإن العدل والإحسان يعدان فارقين واضحين بين المعاملات المالية الإسلامية والتقليدية.

١. الكاساني (8691)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج. ٥، دار الكتب العلمية، ص: ٧٨١
٢. ابن قدامة (8691)، المغني، ج. ٤، القاهرة: مكتبة القاهرة، ص: ٤٢٠
٣. سورة النحل (٦١)، الآية ٠٩
٤. سورة القصص (٨٢): الآية ٧٧
٥. ابن قدامة (٨٦٩١)، المغني، ج. ٣، القاهرة: مكتبة القاهرة، ص: ٠٨٤
٦. ابن عابدين (١٠٠٢)، حاشية ابن عابدين، ج. ٥، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ص: ٨٦١
٧. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج. ٤، بيروت: دار المعرفة، ص: ٩٧
٨. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج. ٤، بيروت: دار المعرفة، ص: ٩٧
٩. سورة النحل (٦١)، الآية ٠٩